بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

MINISTRY OF FINANCE AND NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL
OF INTERNAL AUDIT
Office Of General Director
Tel:773035 ~ 778254

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة
مكتب المدير العام
تلفون : ٧٧٣٠٣٥ ~ ٧٧٨٢٥٤

التاريخ: ٢٠٠٣/٨/٩م

النمرة:و م إ و/إ ع م د/١/٤

السيد/

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته

الموضوع/قرار المجلس الوطني رقم ١٢ بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٣م والخاص باجازة تقرير اللجنة البرلمانية لتحديد اسباب القصور في الاداء المالي ببعض القطاعات والوحدات باجهزة الدولة

تنفيذاً للفقرة ثانياً (٥) من القرار المشار اليه اعلاه والتي نصت علي ان تكون المراجعة قبلية وبعدية (أي سابقة ولاحقة) بما يمكن من كشف التجاوزات في حينها .

نرجو ان نشير هنا ان المراجعة تتم علي اساس المراجعة المسبقة والمصاحبة واللاحقة وذلك حسب الحالات المراد مراجعتها علي النحو التالي:-

اولاً/تتم مراجعة الايرادات المحصلة نقداً او شيكات مراجعة **لاحقة** فور توريدها الي الخزينة او البنك ويومياً واولاً باول مع التاكد من ان الشيكات قد تم توريدها للبنك فور استلامها بالوحدة وذلك لضمان التاكد من ان كل المبالغ المتحصلة تم توريدها بالكامل بالخزينة او البنك.

ثانياً /تتم مراجعة المدفوعات المدفوعة نقداً عن طريق اذونات الصرف او عن طريق الشيكات مراجعة **مسبقة** بعد انتهاء العمل المحاسبي من كل جوانبه واستخراج اذن الصرف او الشيك وقبل ارسال اذن الصرف للخزينة او تسليم الشيك للشخص او الجهة المستخرج الشيك باسمها بما يضمن اكتشاف التجاوزات قبل الصرف حفاظاً وحماية للمال العام.

ثالثاً/تتم مراجعة المناقصات العامة والمقاولات مراجعة **مصاحبة** وذلك بمراجعة العطاء في كل مرحلة من مراحله وفق ما جاء بلائحة الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٩٥ بدءاً من مرحلة الاعلان وانتهاءاً باعلان العطاء الذي وقع عليه الاختيار مع مراجعة العقودات والتاكد من اعتمادها بواسطة النائب العام او من يمثله بالوحدة .

رابعاً/تراجع المرتبات مراجعة مسبقة علي ان تتم مراجعة مرتجع المرتبات مراجعة لاحقة.

خامساً/تتم مراجعة (ارصدة حسابي العهد والامانات وموقف الازالة لكل منهما –جرد الخزينة –جرد المخازن –قفل الحسابات الشهرية والختامية –التخلص من الفائض بالوحدة...الخ) وفق ما هو معمول به من قبل علي ان تقوم المراجعة الداخلية بعكس الملاحظات والمخالفات حولهـــا ان وجدت عبر تقارير المراجعة الداخلية.

والله الموفق

عبد القادر ميرغني الخضر

مدير عام المراجعة الداخلية المكلف

معنون الي:-

١/السادة رؤساء الوحدات باجهزة الدولة:

(أ)الوحدات الاتحادية

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام

(ج) المدراء العموميين للمالية بالولايات

٢/السادة مديري ورؤساء المراجعة الداخلية بأجهزة الدولة

صورة الي:-

(أ)السيد/وزير الدولة للمالية (رئيس لجنة الرقابة المالية)

د.احمد المجذوب احمد

(ب)السيد/وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني

(ج)السيد/المراجع العام

(د)السيد/مدير عام الحسابات القومية

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني

دورة الانعقاد الخامس

قرارات المجلس

قرار رقم (١٢)

بإجازة تقرير اللجنة البرلمانية لتحديد أسباب القصور في الأداء المالي لبعض القطاعات والوحدات بأجهزة الدولة

المجلس الوطني :

استناداً إلى أحكام المادتين ٤٩ (٢) ، ٥٨ (١) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠٠١م وبعد الاستماع إلى تقرير اللجنة البرلمانية لتحديد أسباب القصور في الأداء المالي لبعض القطاعات والوحدات بأجهزة الدولة المدونة بموجب قرار المجلس رقم (١٣١) بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ من دورة الانعقاد الرابع والذي قدم في جلسة المجلس رقم (١٤) بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٣ ، وبعد التداول .

قرر :

إجازة تقرير اللجنة البرلمانية لتحديد أسباب القصور في الأداء المالي لبعض القطاعات والوحدات بأجهزة الدولة بالتوصيات الآتية :-

أولاً : لديوان المحاسبات والجهات المالية والإدارية بالمؤسسات الحكومية :

(١) ضرورة فصل الوظيفة المالية عن الوظيفة الإدارية وتبعية المدير المالي بكل الوحدات الحكومية الاتحادية والمؤسسات إلى المسؤول التنفيذي الأول بها مع التأكيد على المؤهل العلمي المالي لمن يشغل هذه الوظيفة .

(٢) إصدار وزارة المالية لمنشور سنوي على غرار منشور الموازنة لكل أجهزة الدولة بضرورة تسليم حساباتها في الفترة المحددة وفق القانون لديوان المراجعة العامة .

(٣) إيقاف الدعم عن الجهات التي لم تقفل حساباتها ولم تقدمها للمراجعة ، وتجميد أرصدتها بالبنوك وإيقاف المسؤولين فيها فوراً ومخاطبة وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهتها .

(٤) تطوير وتعديل الهياكل بالمؤسسات المختلفة بالتركيز على الوصف الوظيفي للإدارات المالية فيها .

(٥) الإسراع في تكوين مجالس إدارات المؤسسات والشركات والهيئات بوصفها الأداة الرقابية الأولى على أداء المدير العام بكل مؤسسة أو شركة أو هيئة .

(٦) توفير الحماية الكافية للمحاسبين والصيارفة من الضغوط الإدارية بالوحدات التي يعملون بها .

(٧) الإسراع في برنامج حوسبة النظام المحاسبي .

ثانياً : فيما يلي ديوان المراجعة العامة والإدارة العامة للحسابات القومية

وإدارة المراجعة المحاسبية :

(١) الإصلاح الهيكلي والمؤسسي لديوان المراجعة العامة والعمل على إضافة بعض الخبراء المختصين بهيئة قيادته .

(٢) الدعم العاجل لديوان المراجعة العامة ووضع ميزانية كافية لتمكينه من القيام بدوره كاملاً مع استمرار برامج التدريب والتأهيل للكادر البشرى بالديوان ، وكذلك تقوية أجهزة المراجعة العامة بالولايات وربطها بشبكة معلومات مع الديوان الاتحادي .

(٣) السعي لترفيع الإدارة العامة للحسابات القومية بما يمكنها من أداء الواجب المنوط بها .

(٤) العمل على تحسين شروط خدمة العاملين بالإدارة العامة للحسابات القومية وتدريبهم بما يمكنهم من تحقيق ولاية وزارة المالية والاقتصاد الوطني على المال العام وتطوير العمل الحسابي .

(٥) تقوية وحدات المراجعة بالمركز والولايات والعمل على أن تكون المراجعة قبلية وبعدية بما يمكن من كشف التجاوزات في حينها مع ضرورة قيام الأجهزة التشريعية الولائية بدورها كاملاً في الضبط والرقابة على المال العام .

ثالثاً : فيما يلي وزارة المالية والاقتصاد الوطني :

(١) التأكيد على الولاية الكاملة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني على المال العام .

(٢) التأمين على استراتيجية الدولة في تنفيذ برنامج الخصخصة والتخلص من المؤسسات وفق برنامج التصرف في مرافق القطاع العام .

(٣) دعم وتقوية إدارة المؤسسات بالوزارة ومنحها الصلاحيات والسلطات الواسعة لتقوم بدورها الرقابي ومتابعة الهيئات والمؤسسات والشركات العامة لتقل

حساباتها في مواعيدها وتسليمها لديوان المراجعة العامة .

(٤) محاسبة الهيئات والشركات والمؤسسات العامة التي لم تعقد إدارتها جمعيتها العمومية .

ثانياً : فيما يلي المقترحات :

(١) سداد المديونيات المستحقة على جهات حكومية للبنوك كوزارة الرعاية الاجتماعية لبنك الادخار ووزارة المالية للبنك الزراعي .

(٢) تخصيص جزء معتبر من أموال الصناديق القومية الخاصة بالمعاشات والتأمينات الاجتماعية وديوان الزكاة والصناديق القومية الأخرى للاستثمار في بنك الادخار وإلزام بعض المؤسسات الحكومية بفتح حساباتها بهذا البنك .

(٣) ضرورة زيادة اهتمام بنكي الادخار والزراعي باستقطاب التمويل من أسواق المال الخارجية ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والإسلامية وتخصيص جزء من الدعم الخارجي للدولة لهذه المصارف .

(٤) استعجال دعم الدولة للبنك الزراعي وبنك الادخار لزيادة رؤوس أموالها ليتمكنا من أداء دورهما في التنمية ، ومنح التمويل الفاعل في مقاديره ومواقيته الملائمة للنشاط الزراعي ، وتمويل صغار الحرفيين والفقراء والأسر المنتجة بهدف محاربة الفقر وتخفيف أعباء المعيشة بهوامش متدنية مع استحداث أساليب جديدة لتخفيض التكلفة الإدارية .

(٥) ضرورة فصل البنك الصناعي عن مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية لتمويل الصناعات وبصفة خاصة الصغيرة والحرفيين .

(٦) النظر في إعادة رئاسة بنك الادخار للخرطوم لاعتبارات حجم العمل وخفض التكلفة إضافة لوجود المساهمين الرئيسيين في الخرطوم وسهولة إشراف ورقابة بنك السودان لتطوير العمل بالبنك .

(٧) الاهتمام بملاحظات وتوجيهات ديوان المراجعة العامة والالتزام بتنفيذها .

(٨) يتم التصرف في الفوائد والأرباح من أرصدة البنوك خارج السودان والمصنفة ربوية وتعرف بالمال الخبيث بواسطة لجنة في كل بنك .

(٩) ضرورة التركيز على العقوبات الإدارية الأخرى بدلاً عن الغرامات التي يفرضها بنك السودان والتي يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة للردع بواسطة البنك المركزي حيث أن الغرامات تتسبب في أضرار أكبر للبنوك .

(١٠) وضع برامج متكاملة للإصلاح المالي والإداري والفني على كل المستويات

وفى كل المؤسسات بهدف ترقية الأداء المصرفي لمواجهة التحديات القادمة في القطاع المصرفي والزام المصارف بتنفيذ هذا البرنامج مع تحديد الحد الأدنى .

(١١) ضرورة الاهتمام بالعنصر البشرى وذلك بالتدريب المكثف بهدف رفع القدرات ووضع شروط خدمة مجزية مع الاهتمام الخاص بمنح العاملين علاواتهم السنوية وصرف حقوقهم المحاسبية وتحفيزهم المشروط بتحقيق الأرباح المخطط لها في الموازنة .

(١٢) تأهيل الإدارة المختصة برقابة أداء المصارف ببنك السودان ودعمها بالكوادر المتميزة في الأداء المصرفي التجاري وتكثيف عمليات التفتيش .

(١٣) إدخال التقنيات الحديثة في عمل المصارف ومواكبة التطورات الدولية في مجال المصارف بهدف رفع الكفاءة وتقليل التكلفة لتتمكن البنوك من المنافسة على أن يشمل ذلك الفروع الريفية .

(١٤) تكوين مجالس الإدارات من الكوادر المؤهلة علمياً وعملياً حتى تتمكن من وضع السياسات ومراقبة الجهاز التنفيذي مع عدم جواز إشراك العضو في أكثر من مجلس إدارة على أن يتحمل المجلس المسئولية الكاملة عن أي خلل يقع في البنك .

(١٥) أن يمنح التمويل للجهات والقطاعات المؤهلة ويشمل التأهيل الجدوى الاقتصادية على أن يكون مغطى بضمان كاف خال من الثغرات في إثبات ملكيته وسلامة التقييم وتقع مسئولية ذلك على مدير البنك أو من يفوضه .

(١٦) يحدد بنك السودان الضوابط التي تحكم التمويل بالضمان الشخصي والقروض الحسنة مع الاستفادة من التجارب السابقة .

(١٧) عدم منح أي تمويل لأي عميل عليه تمويل مصنف بانه متعسر وفقاً لتعريف واضح من بنك السودان ما عدا المزارعين بعد دراسة حالاتهم .

(١٨) التحقيق في السدادت المتعسرة الكبيرة لفترات طويلة واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بخصوصها .

(١٩) النظر في تقديم تقرير ديوان المراجعة العامة السنوي حول البنوك للمجلس في النصف الأول من العام على أن يكون أكثر تفصيلاً ويحوى تفاصيل أكبر خمس عمليات متعسرة وبيان الإجراءات التي اتخذت في شانها بحضور مديري البنوك .

(٢٠) العمل على مراجعة القوانين التي تحكم العمل المصرفي وقانون الشركات

والأموال المرهونة والإفلاس لتواكب المتغيرات .

(٢١) العمل على إزالة التضارب بين بلاغات الممولين ضد المتعسرين وقرارات الأجهزة العدلية والبنك المركزي والتنسيق فيما بينها .

(٢٢) مطالبة الأجهزة العدلية بتطبيق أقصى العقوبات على المعتدين على المال العام بالمداولة وتسريع الإجراءات .

(٢٣) التخلص من الاستثمارات التي لا تدر عائداً للبنك ومتابعة الإجراءات القانونية في خصوص الشركات التي تمت تصفيتها أو تحت التصفية .

خامساً : فيما يلي مطالبات المال العام :

(١) النظر في تعديل القانون الجنائي بتشديد العقوبات في حالات الاعتداء على المال العام .

(٢) العمل على ترقية وتحسين نيابة المال العام بتوفير معينات العمل اللازمة ودعمها بالكوادر الكافية والعمل على تخصيص وكيل نيابة وفتح مكاتب فرعية لنيابة المال العام بالولايات .

(٣) النظر في إعادة تأسيس محكمة جنايات المال العام لولاية الخرطوم .

(٤) الالتزام بتوجيه السيد رئيس القضاء والسيد وزير العدل بإعطاء قضايا المال العام الأولوية القصوى وتحديد قاض مختص لهذه القضايا .

(٥) التنسيق الكامل وتبادل المعلومات حول قضايا المال العام بين ديوان المراجعة العامة ونيابة المال العام والوحدات التي تقع فيها المخالفات .

(٦) التشديد على محاسبة المسئولين بالوحدات الحكومية التي تقع فيها مخالفات المال العام إذا تقاعسوا في الإبلاغ عنها وتحريك إجراءاتها .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني أصدر القرار أعلاه في جلسته رقم (١٥) من دورة الانعقاد الخامس بتاريخ ١١ ربيع أول ١٤٢٤ هـ الموافق ١٢ مايو ٢٠٠٣ .

أحمد إبراهيم الطاهر

رئيس المجلس الوطني

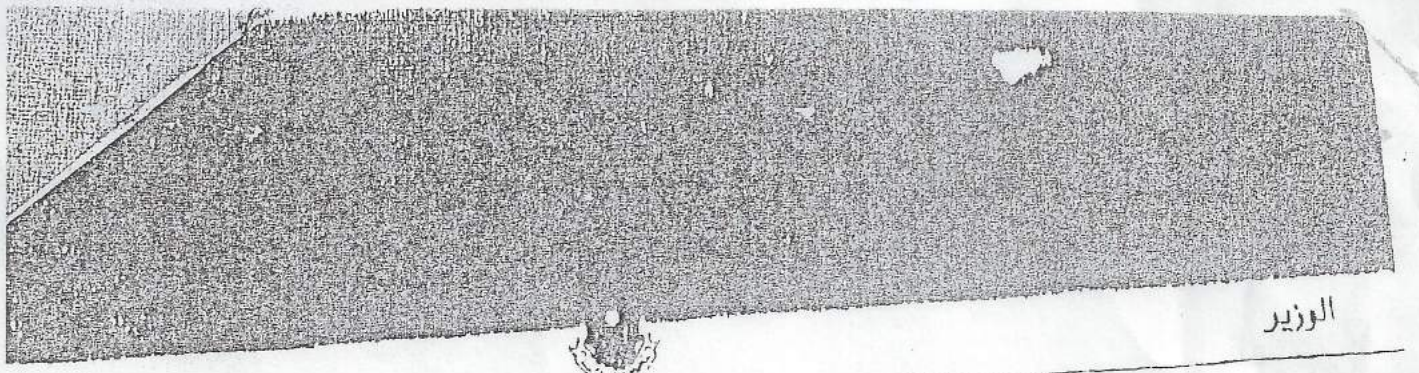

الوزير

ISTER

قرار وزاري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣م

الموضوع: فصل الوظيفة المالية عن الوظيفة الإدارية

بأجهزة الدولة

أشير إلى قرار المجلس الوطني رقم (١٢) الصادر في دورة الانعقاد الخامسة بتاريخ ١١/ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ١٢ مارو ٢٠٠٣م بشأن الموضوع أعلاه .

تفعيلا للوائح والقوانين المالية والمحاسبية ولإضفاء المزيد من الضبط والرقابة على الأداء المالي والمحاسبي بأجهزة الدولة .

بهذا تقرر فصل الوظيفة المالية عن الوظيفة الإدارية بكافة أجهزة الدولة وأن تكون تبعية المدير المالي إلى المسؤول الأول بالوحدة وأن ترفع التقارير مباشرة لرئيس الوحدة . على أن يراعي المؤهل العلمي لمن يشغل هذه الوظيفة .

صدر لحفظ توقيعي في اليوم ٢٠ من شهر جمادى الآخرة
لعام ١٤٢٤هـ الموافق ٢٨ من شهر المحرم
سنة ٢٠٠٣م .

الزبير أحمد الحسن

وزير المالية والاقتصاد الوطني